

الأشباه والنظائر

تعارض الظاهرين .

تذنيب .

لهم أيضا تعارض الظاهرين .

و من أمثلته : إذا أقرت بالنكاح و صدقها المقر له بالزوجية فالجديد قبول الإقرار ل
لأن الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه و القديم إن كانا بلدين طولبا بالبينه لمعارضة هذا
الظاهر بظاهر آخر و هو أن البلديين يعرف حالهما غالبا و يسهل عليهما إقامة البينة